

# الحماية الجزائية للمستهلك

«دراسة في ضوء القانون رقم 03.09 المؤرخ في 25/02/2009»

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش»

## أ . فتيبة خالدي \*

### المقدمة :

يقصد بالمستهلك في مفهومه الضيق ، كل شخص يتعاقد قصد إشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويقابله المستهلك المهني وهو الشخص الذي يعمل لمتطلبات مهنته فيقوم بتأجير محل لممارسة التجارة أو يشتري سلعة بغرض إعادة بيعها أو يقترب من مال لتطوير وترقية مؤسسته ، إذن هدف النشاط الذي يقوم به هو الذي يصنفه ضمن المهنيين أو ضمن المستهلكين .

ونتج عن التطور الاقتصادي والاجتماعي خاصة في إطار الافتتاح عن الأسواق العالمية ظهور شركات وأشخاص طبيعية قوية منافسة هدفها السعي لتقديم خدمات يحتاجها المستهلك ، ترتب على هذا الوضع عدم التوازن بين المهني (المتدخل) الذي يملك قوة اقتصادية وبين المستهلك وهو الطرف الضعيف في العلاقة عن طريق الغش في المعاملات التجارية .

والحقيقة أن الغش في المعاملات التجارية مرتبط بالحياة الاجتماعية نتيجة الحرب الأزلية بين النزاهة والمنحرفين ، لذلك نجد المجتمع يحارب هذه الظواهر لتغيير المنكر ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن الرسول ﷺ قال : «من غشنا فليس منا» .

وعليه فمرتكب الفعل الضار (الغش) يكون مسؤولاً من قبل الدولة والمجتمع ، عن طريق عقوبة نوقيع عليه باسم المجتمع ، لهذا السبب ظهرت آليات ووسائل عديدة ومتعددة لحماية المستهلك .

\* معهد الحقوق ، المركز الجامعي العقيد أكلي محنـد أول حاج ، بالبـيرة .

في هذا الصدد تضمن قانون العقوبات جزاءات توقع على كل شخص يستغل المستهلك بصفة غير شرعية عن طريق الغش أو التحايل أو المنافسة غير المشروعة ، إلا أن قواعد قانون العقوبات لم تكن كافية ل توفير الحماية اللازمة للمستهلك مما دفع المشرع للتدخل لسن قانون خاص بحماية المستهلك ، نظم به أحوال المستهلك لخلق نوع من التوازن بين المستهلكين والمنتجين من جوانب متعددة منها الجانب العقابي أو الجزائي ، وهذا بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق لـ 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

لذلك سوف نكتفي ببحث الحماية الجزائية للمستهلك طبقاً لهذا القانون ، باعتبار أنه وسع كثيراً من هاته الحماية وأحال في مواضع مختلفة إلى قانون العقوبات .

فكيف نظم المشرع أحكام الحماية القضائية الجزائية للمستهلك في هذا القانون ؟ وهل تكفي هذه الآليات القضائية الجزائية لتوفير الحماية المنشودة للمستهلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية أسعى إلى توضيح هذا الموضوع من خلال تناوله في مباحثين ، أبين في الأول الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتدخل ( وهو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ) ضد المستهلك وبال مقابل في المبحث الثاني أتطرق إلى الجزاءات الموازية التي جاء بها القانون السابق ذكره ، وفي الأخير وكخاتمة لموضوعنا نقدم بطاقة تقييمية لحماية الجزائية للمستهلك في ظل نفس القانون ومدى نجاعتها خاصة في واقع عالم التجارة في بلادنا مستخلصة ما أمكنني الوقوف عنده من توصيات .

### **المبحث الأول :**

#### **الأفعال المجرمة المرتبكة من طرف المتدخل**

المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفتة سواء كان تاجراً أو منتجاً أو مصنعاً المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتج ، ولما كانت مخالفة المتدخل لقواعد الضمان متصورة قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوّعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم

وبين القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في شكل عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامته الفعل الإجرامي المرتكب وبالتالي تناول في هذا المبحث الأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل حسب القانون السابق ذكره من خلال مطلبيين يتضمن الأول الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويخص الثاني الجرائم المتعلقة بمخالفة القواعد الموضوعية لضمان السلامة الصحية للمستهلك .

### **المطلب الأول :**

#### **الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المنتوج**

قد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة وامن المنتوج ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وأمن المنتوج وتتوزع إلى ثمانية أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد .

##### **الفرع الأول : جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة**

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(1)</sup> ، كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحال ، وتعتبر هذه الجريمة جنحة ، يتمثل ركناها المادي في رفض تسليم الوثائق أو المنع من الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع (التاجر) .

و تعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي .

ونشير إلى أن نصوص القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07

(1) ينظر المادة الثالثة عشر (13) من القانون رقم 03.09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ويعتبر باطلاقا كل شرط مخالف لنص هذه المادة ، كما أن كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغى الاستفادة من الضمان القانوني المذكور في نص المادة 13 .

1989/02/ التنفيذ رقم 90 - 39 ، أشارت هي الأخرى إلى هذه الجريمة في نص المادة الخامسة والعشرون (25) منه بنفس الطرح تقريبا .

#### **الفرع الثاني : جريمة مخالفة أمن المنتوج**

تصنف جريمة مخالفة أمن المنتوج على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك إذا ثبت ارتكابه لأحد الأفعال الآتية(1) :

- الإخلال بسميات المنتوج وتركيته وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته

- تأثير المنتوج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات

- الإخلال بإلزامية عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج ، خاصة الأطفال ، مع الإشارة إلى أن القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوج يحددها التنظيم .

إذن يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، إذ تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد تحقق إحدى المخالفات المعينة ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني الأفعال السابقة عن علم وإرادة منه .

#### **الفرع الثالث : جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان ، تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك**

أتناول في هذا الفرع أربعة أفعال مجرمة نظمها المشرع بالنص في القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلقة بحماية المستهلك

---

\* يقصد بالخدمات «كل مجهد يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحق بالمجهد المقدم أو دعما له» ينظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذ رقم 39-90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 .

و قمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل ، و يتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج و جريمة مخالفة إلزامية الضمان و تنفيذ خدمات ما بعد البيع ، بالإضافة إلى جريمة مخالفة تجربة المنتوج و جريمة مخالفة إعلام المستهلك .

#### **أولاً : جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج**

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل ، والهدف من ذلك أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته الازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله ، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب لرغبات المستهلك المشروعة من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و أقصى تاريخ لاستهلاكه وكيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه<sup>(1)</sup>.

ويقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك ، ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك و يترب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل ، وبهذا فهو يختلف عن الالتزام بالضمان الذي سوف أ تعرض له فيما بعد .

وعلى العموم يجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال ، بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوج موضوع الاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاحتصاصه و القواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال .

ولَا يعفي المتدخل من الالتزام بالمطابقة ، إجراءات الرقابة التي يقوم

(1) ينظر د . خالد مملوح إبراهيم ، امن المستهلك الإلكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008 ص 157 .

- و د . طرح البجور على حسن ، عقود المستهلكين الدوليين ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007 ص 142 .

بها أعنوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد<sup>(1)</sup>. وتكيف جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج على أنها جنحة ، يجب لقيامها إلى جانب الركن المادي المتمثل في ارتكاب المتدخل أحد الأفعال المذكورة أعلاه ، توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك ، بالإضافة إلى الركن الشرعي الذي نفصل فيه حين التعرض إلى الجزاء المترتب عن ارتكاب هذه الجريمة .

**ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع .**  
يستفيد كل مستهلك يقتني منتوج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد هذا الضمان إلى الخدمات<sup>(2)</sup> .

ويقوم الضمان عن كل نقص في قيمة أي من المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة ، بحيث يؤدي إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله ، بما فيها النقص الذي ينبع من الخطأ في مناولة السلعة أو تخزينها ، ما لم يكن المستهلك هو من تسبب في وقوعه .

والعيوب في المنتج يمكن تناوله من عدة جوانب<sup>(3)</sup> ، إذ قد يكون له جانب مادي أو وظيفي أو عقدي ، فمن الناحية المادية يعني العيوب الذي يتلف الشيء أو يلحق به ال�لاك ويؤدي إلى الانتقاص من قيمته أو منفعته .

أما من الناحية الوظيفية فهو العيوب الذي يصيب الشيء في أوصافه أو في خصائصه بحيث يجعله غير صالح للغرض المعد من أجله ، في حين المقصود به من الناحية العقدية هو تخلف صفة في المبيع التزم البائع للمشتري وجودها .

**غير أن المتفق عليه فقهها وقضاء هو المقصود بالعيوب الوظيفي ، إذ**

(1) ينظر د. جابر محبوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية القاهرة 1998 ص 19-20.

(2) ينظر المادة السادسة عشر (16) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(3) ينظر المادة الخامسة عشر (15) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالإضافة إلى نص المادة 28 من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى .

يكون المبيع معيناً منذ اللحظة التي يكون فيها غير صالح لتأدية الغرض المطلوب أو تصبح صلاحيته لتأدية ذلك الغرض ضئيلة لو كان يعلمها المستهلك قبل الشراء لما أتى الشراء أو كان ليدفع ثمناً أقل<sup>(1)</sup>.

وفي حالة ظهور العيب الخفي يجب على كل متدخل في خلال الفترة المحددة ، استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقة ، دون أية أعباء إضافية من جانب المستهلك .

كما يتلزم المتدخل في إطار تنفيذ خدمة ما بعد البيع وبعدما تنقضى فترة الضمان المحددة قانوناً ، أو في الحالة التي لا يلعب فيها الضمان دوره ، ضمان وصيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق<sup>(2)</sup> .

وتقوم جريمتي مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع في حالة مخالفة المتدخل لقواعد الضمان وتنفيذ خدمات ما بعد البيع المنصوص عليها في المادتين 13 و16 من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي تمثل الركن المادي في هاتين الجريمتين ، بالإضافة إلى الركن المعنوي وهو القصد الجنائي أي ارتكاب الجريمة عن إدراك تام ، وكذلك الركن الشرعي .

### **ثالثاً : جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج**

يستفيد المستهلك أو مقتنن لأي منتوج حسب أحكام القانون رقم 09 - 03 من حق تجربته ، سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية<sup>(3)</sup> .

وعليه يكون مرتكباً لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك أنه فعل معاقب عليه .

(1) ينظر المادة السابعة عشر (17) من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة الثانية (2) الفقرة الثالثة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برسوم المنتوجات الغذائية وعرضها ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21 ، والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89-02 المؤرخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، وكذلك المادتين 17 و 18 من القانون رقم 03-09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(3) ينظر على الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007 ص 307

#### **رابعاً : جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك**

الإعلام هو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحاً حول واقعة أو قضية ما ، وإعلام المستهلك التزام يقع على عاتق كل متدخل بحيث يجب تبليغه بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يطرحه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة<sup>(1)</sup> .

ويقصد بالوسم البيانات أو الإشارات أو علامات المصنوع أو التجارة أو الصور أو الرموز المرتبطة بسلعة غذائية معينة الموضوعة على الغلاف والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك ، ويجب أن يكون بطريقة لا تؤدي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك ، بحيث لا يحمل أي عبارات أو إشارات تؤدي إلى الشك والظن .

كما يجب أن تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة ومتعدلة محوها ومكتوبة باللغة العربية وبلغة أخرى على سبيل الإضافة أو الإيضاح لتسهيل فهم المستهلك وبطريقة مرئية ومقرولة ومتعدلة محوها<sup>(2)</sup> .

ومنه نلاحظ أن جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك هي الأخرى يجب لقائمها توفر ثلاثة أساسية ، الركن المادي ويتمثل في قيام المتدخل بفعل الامتناع عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج وعدم وسم المواد الغذائية مثلا ، بالإضافة إلى الركن المعنوي والذي يعني توفر القصد الجنائي لدى الجاني وكذا ارتكاب الفعل عن إدراك ووعي ، ضف إلى ذلك الركن الشرعي أي عقاب المشرع على الأفعال السابقة .

#### **الفرع الرابع : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك .**

يتعلق الأمر بجريميتي مخالفة التدابير الإدارية كبيع منتوجاً مشمضاً أو مودعاً لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتاً من عملية عرضه للاستهلاك أو

(1) ينظر المادةعشرون (20) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(2) ينظر المادة الرابعة (04) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 90\_367 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسن المنتوجات الغذائية وعرضها .

مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط وجريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك ، وهي الأخرى تتعلق بمخالفة التزامات مفروضة على المتدخل يجب القيام بها وإلا تعرض إلى المتابعة الجزائية .

#### **أولاً : جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية**

يقصد بالتدابير الإدارية انه في حالة التي يتبيّن فيها أن المنتوج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية ، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتوج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميّعه يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواه السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتاً لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار<sup>(1)</sup> .

وفي حالة مخالفة المتدخل لواحد من هذه القرارات أو إعادة بيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتاً من عملية عرضه فيكون مرتكباً لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية .

#### **ثانياً : جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك**

يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك لرغبات المستهلك المشروعة فيما يتعلق بشفافية العرض المسبق وطبعته ومضمونه ومدة الالتزام وكذلك آجال تسديده ، ويجب تحرير عقد بذلك<sup>(2)</sup> .

وفي حالة مخالفة هذه الالتزامات يعد المتدخل مرتكباً لجريمة أخرى مضمونها مخالفة الالتزامات المتعلقة بعروض القرض للاستهلاك من حيث عدم استجابتها مثلاً للرغبات المشروعة للمستهلك إذا تعلق الأمر بشفافية ونزاهة العرض المسبق وكذلك طبعته ومضمونه بالإضافة إلى الالتزام بتسديد القروض في الآجال والمدة المتفق عليها ، وكل هذا يحدده عقد بين الطرفين يتضمن كل هذه الالتزامات وتمثل مخالفة هذه الالتزامات

(1) ينظر المادة الخامسة (05) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

(2) ينظر المادة السادسة (06) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 91\_53 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحيحة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك .

الركن المادي في هذه الجريمة ، يضاف له الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي وهو القيام بالفعل السابق عن إرادة وإدراك بان ما يقوم به فعل مجرم ، وكذلك الركن الشرعي وهو ما أوضحه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

## **المطلب الثاني : الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك**

بالإضافة إلى الجرائم التي قد يرتكبها المتتدخل وتمس بمخالفة قواعد ضمان وامن المنتوج قد يرتكب المتتدخل أفعالاً مجرمة أخرى تمثل مباشرة بالسلامة الصحية للمستهلك ، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان السلامة الصحية للمستهلك وتمثل في أربعة أفعال معاقب عليها ضمن نصوص القانون الجديد وسألولي تفصيلها حسب ورودها فيما يلي .

### **الفرع الأول : جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها**

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك ، يجب على كل متتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامه هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك<sup>(1)</sup> ، كما يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثون بكمية غير مقبولة ضارة بالصحة البشرية والحيوانية<sup>(2)</sup> .

بالإضافة إلى ضرورة السهر من طرف المتتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن و محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين ، وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها

(1) ينظر المادة السابعة (07) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، والمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91\_04 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلاسن الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد .

(2) ينظر العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، مذكرة لنيل شهادة ، دكتوراه سنة 2000 ص 265 وما يليها .

للإتلاف بواسطة عوامل بiological أو كيميائية أو فيزيائية<sup>(1)</sup> ، كما يجب أن تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة للاماسة المواد الغذائية على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها<sup>(2)</sup> .

ويعد مرتكباً لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ، كل متدخل يقوم بأحد الأفعال السابقة عن قصد وإدراك منه أن الفعل يكون جريمة معاقب عليها .

### **الضرع الثاني : جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك**

الخداع هو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الشخص ليوقع غيره في الخطأ ، وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك من خلال إظهار الشيء على غير حقيقته ، ومنه فالخداع قد ينصب على طبيعة المنتوج أو في مكونات السلعة أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتوج وأحياناً يكون في مصدر البضاعة أو هويتها<sup>(3)</sup> .

أما طبقاً لنصوص القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فقد حددت المادة الثامنة والستون (68) منه ، عناصر الركن المادي لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك بقيام المتدخل بالأفعال الآتية<sup>(4)</sup> :

- الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك ، وتنصرف إلى الكيل والحجم والقياس والعدد وكل ما يفيد التحديد
- تسليم منتوج غير الذي تم تعينه مسبقاً ، أي تسليم منتوج غير المتفق عليه مسبقاً .

(1) ينظر المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة الثالثة (3) من القانون رقم 89\_02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى ، والمادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 90\_367 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق برسوم المنتوجات الغذائية وعرضها

(2) ينظر علي فتاك ، م ، س : ص 516

(3) ينظر المادة التاسعة والستون (69) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

(4) ينظر المادة السبعون (70) من القانون رقم 09\_03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

- قابلية استعمال المنتوج ، إذ يجب أن يضمن المتتدخل قابلية استعمال المنتوج للغرض الذي اعد من أجله .
- الخداع في تاريخ ومدد صلاحية المنتوج
- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتوج
- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات الالزمه لاستعمال المنتوج .

كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك ، إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة ، وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطير وليس من جرائم الضرر<sup>(1)</sup> .

ويعاقب على جريمة محاولة الخداع بنفس العقاب على الجريمة التامة .

وقد نص المشرع على ظرف مشدد بخصوص جريمة الخداع ، إذ تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية<sup>(2)</sup> :

- الوزن أو الكيل بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة
- طرق ترمي إلى التغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوج
- إشارات أو ادعاءات تدللية .
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى .

فك كل متدخل يرتكب الأفعال السابقة ، يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط ، أما عندما تقتربن بوحد أو أكثر من الظروف السابقة فتشدد العقوبة على النحو الذي نفصله في الجزء الثاني من هذه الدراسة ،

---

\* استعمل المشرع مصطلح «التزوير» والمقصود به «التزييف» والذي يعني به تغيير حقيقة الشيء .  
(2) ينظر العيد حداد ، م ، س : ص 281 ، و د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005 ص 235 .

بالإضافة إلى الركن المعنوي لقيام جريمة الخداع ونعني به ارتكاب الجريمة عن قصد وإدراك أن الفعل يمثل جريمة معاقب عليها .

### **الضرع الثالث : جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني**

يعرف الفقهاء الغش بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفًا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضااعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به .

إن طلاقا من هذا التعريف العام للغش ، نجده ينصب على أفعال حددتها المشرع بمقتضى القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش ، والتي تمثل عناصر الركن المادي لجريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني وهي<sup>(1)</sup> :

— تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني ، ويقصد به الأعمال المادية التي تباشر على المنتوج بقصد تغيير حقيقته .

— عرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوجا مع العلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني

— عرض أو الوضع للبيع أو بيع مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني .

والملاحظ أن جريمة الغش مثلها مثل جريمة الخداع لا يشترط لقيامتها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق ، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطير .

وقد حصر المشرع الأفعال التي يقوم بها المتدخل والتي تكون جريمة الغش في تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني

(1) ينظر المادة الثالثة والثمانون (83) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

وكذلك بيع أو عرض منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير الاستعمال سواء وجه للاستعمال البشري أو الحيواني ، بالإضافة إلى عرض أو بيع مواد أو أدوات أجهزة مع العلم بوجهتها والتي قد تؤدي إلى تزوير المنتوج الموجه للاستعمال البشري والحيواني .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيتمثل في انتهاك إرادة الجنائي إلى ارتكاب الأفعال السابقة عن قصد وإدراك ومع علمه أن الفعل معاقب عليه<sup>(1)</sup> .

#### **الفرع الرابع : جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك**

تتعلق هذه الجريمة حسب نصوص القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>(2)</sup> ، بالأفعال المرتكبة من طرف المتدخل المتمثلة في الغش أو العرض أو الوضع للبيع أو بيع منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لازمة وشروط الأمان طبقا لنص المادة العاشرة (10) من القانون السابق أي ارتكابه لجريمة مخالفة امن المنتوج ، ويلحق المنتوج بالمستهلك مرضًا أو عجزًا عن العمل .

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في مجموعة الأفعال المرتكبة في جريمة الغش وجريمة مخالفة امن المنتوج المتعرض إليهما سابقا حينما يلحق المنتوج المغشوش أو غير المؤمن بالمستهلك مرضًا أو عجزًا عن العمل أي تحقق النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالمستهلك ، دون تحديد لمدة العجز .

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن إرادة سليمة وإدراك تام .

وتشدد العقوبة في جريمة التقصير المفضي لمرض أو عجز لتحول من وصف الجنحة إلى وصف جنائية إذا تسبب المنتوج الفاسد أو المغشوش في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاقة مستديمة ، وتشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصل إلى السجن المؤبد إذا أدى هذا المرض إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص .

(1) الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(2) ينظر المادة الرابعة والسبعين (74) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009

## المبحث الثاني :

### الجزاء المطابق للأفعال المجرمة المرتكبة من طرف المتدخل

تنوعت الجزاءات التي رصدها المشرع للأفعال المجرمة السابقة بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعليه نأتي إلى دراسة العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج (المطلب الأول) ثم العقوبات في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وامن المنتوج

تمثل عقوبات الجرائم السابقة ، والتي اتخذت كلها وصف الجنب في عقوبة أصلية تتمثل في الحبس وكذلك الغرامات المالية بالإضافة إلى إلحاد العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية في بعض الجرائم فقط ، وهو ما سألينه في الفروع الموقالية .

### الفرع الأول : في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة

حسب نص المادة الرابعة والثمانون (84) من القانون رقم 09 - 03 المذكور ومتى توفرت الأركان السابقة ، يعاقب حسب نص المادة 435 من قانون العقوبات كل متدخل يرتكب جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرون ألف (20.000) دينار جزائري إلى مائة ألف (100.000) دينار جزائري ، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعبدلة والمتممة المتعلقة بجريمة العصيان .

بحيث يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معينة المخالفات ، كرفض الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى<sup>(1)</sup> .

---

(1) ينظر المادة الخامسة والسبعون (75) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009.

## **الفرع الثاني : في جريمة مخالفة امن المنتوج**

نصت المادة الثالثة والسبعين (73) من القانون رقم 09 - 03 على عقوبة هذه الجريمة بقولها : « يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائه ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف إلزامية امن المنتوج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون »

وبحسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكفي على انه جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تمثل في غرامة مالية تتراوح من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائه ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه .

يضاف إليها عقوبة تكميلية تمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا .

## **الفرع الثالث : في جرائم مخالفة قواعد : مطابقة المنتوجات ، إلزامية الضمان تجربة المنتوج ، إعلام المستهلك**

اقتصر الجزاء في هذه الجرائم على فرض غرامات مالية تختلف من جريمة إلى أخرى حسب ما يلي :

### **أولاً : في جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج**

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوج ، جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسمائة ألف دينار (50.000) إلى خمسمائه ألف (500.000) دينار ، والجاني يمثل كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته وصنفه ومنتجه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته الازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها<sup>(1)</sup> .

**ثانياً : جريمة مخالفة إلزامية الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع**  
تمثل كل من جريمة مخالفة إلزامية الضمان وجريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع وصف جنائي لجنحة معاقب على الأولى بغرامة من مائة ألف (100.000) دينار جزائري إلى خمسمائه ألف (500.000)

(1) ينظر المادة السابعة والسبعين (77) من القانون رقم 03.09 المؤرخ في 2009/02/25

دينار (1) أما الثانية ونعني جريمة عدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع فيعاقب كل من يخالف إلزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع الموضحة سابقا بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار جزائري (2) . (1.000.000 دج)

### **ثالثاً : في جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج**

تعتبر جريمة مخالفة إلزامية تجربة المنتوج جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف (100.000 دج) دينار كل من يتمتع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج (3) .

### **رابعاً : في جريمة مخالفة إلزامية إعلام المستهلك**

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) (4) كل متدخل يخالف إلزامية وسم المنتوج . المبينة سابقا .

وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا .

### **الفرع الرابع : في جرائم مخالفة : قواعد التدابير الإدارية ، مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك**

#### **أولاً : في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية**

في حالة مخالفة المتتدخل لواحد من التدابير الإدارية كبيع منتوج مشمع أو موعد لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوفيق المؤقت للنشاط يتعرض لعقوبات أصلية تنوّعت بين الحبس والغرامة ، إذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)

(1) ينظر المادة السادسة والسبعين (76) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009.

(2) ينظر المادة الثامنة والسبعين (78) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009.

(3) ينظر المادة التاسعة والسبعين (79) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك.

(4) ينظر المادة ثمانون (80) من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دينار إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(1)</sup> وتحذذ هذه الجريمة حسب عقوبتها وصف الجنحة .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخزينة العمومية والذي يقيّم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق<sup>(2)</sup> .

**ثانياً : في جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك**  
حسب نص المادة واحد وثمانون (81) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك الموضحة أعلاه .

## **المطلب الثاني : الجزاء في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك**

تتمثل العقوبات الأصلية للجرائم السابقة المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان السلامة الصحية للمستهلك ، سواء تعلق الأمر بالجنح أو الجنایات ، وتتراوح بين عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامات المالية ، يضاف إليها عقوبات تكميلية في البعض منها .

## **الضرع الأول : في جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها**

تمثل جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تمثل في غرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار لكل من يخالف إلزامية سلامـة المواد الغذـائية المنصوصـ عليها في المـادتين الرابـعة (4) والخامـسة (5) من القانون رقم 09 - 03<sup>(3)</sup> .

(1) ينظر المادة الحادية والسبعين (71) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك .

(2) ينظر المادة الثانية والثمانون (82) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 .

(3) ينظر المادة الثانية والسبعين (72) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها<sup>(1)</sup>.

كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين السادسة (6) والسابعة (7) من القانون رقم 09 - 03<sup>(2)</sup>.

### **الفرع الثاني : في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك**

أحالت المادة الثامنة والستون (68) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك ، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا .

ويعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فان على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق<sup>(3)</sup> .

وتشدد العقوبة حسب نص المادة التاسعة والستون (69) طبقا للحالات المذكورة آنفا لترفع إلى خمس (5) سنوات حبسًا وغرامة مالية تقدر بخمسمائه ألف (500.000) دينار .

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين الثامنة والستون (68) والتاسعة والستون (69) .

(1) ينظر المادة 429 من الأمر رقم 156\_66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(2) ينظر المادة 431 من الأمر رقم 156\_66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

(3) ينظر المادة 432 من الأمر رقم 156\_66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

### **الفرع الثالث : في جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني**

تمثل جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني جنحة حسب نص المادة 431 من قانون العقوبات التي أحالت عليها المادة سبعون (70) من القانون رقم 09 - 03 ، وعقوبة أصلية يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)<sup>(1)</sup> .

أما العقوبات التكميلية فتمثل حسب نص المادة 82 من القانون رقم 09 - 03 ، في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة سبعين (70) من القانون رقم 09 - 03 .

### **الفرع الرابع : في جريمة التقصير المفضي لعجز أو وفاة المستهلك**

إذا نتج عن جريمة الغش أو الخداع أو مخالفة قواعد الأمان ضرر للمستهلك ترتب عنه مرضًا أو عجزًا عن العمل فيعاقب حسب نص المادة ثلاثة وثمانون (83) من القانون رقم 09 - 03 التي أحالت إلى نص المادة 432 من قانون العقوبات<sup>(2)</sup> ، فيعاقب الجنائي حسب الفقرة الأولى منها ، بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من خمسة وألف (500.000) دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري 1.000.000 دج ، وتمثل هذه الجريمة جنحة .

وتشدد العقوبة في الجريمة السابقة طبقاً للفقرة الثانية من نفس المادة لتأخذ وصف جنائية معاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) . ، إذا تسبب المنتوج المغشوش أو الفاسد في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاقة مستديمة .

(1) ينظر المادة الخامسة والثمانون (85) من القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك.

(2) ينظر المادة 36 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

أما إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص فتصل عقوبة الجنائية حدها الأقصى لتصبح السجن المؤبد .

وكخلاصة لهذا المبحث يمكن القول بان المشرع أضاف إلى جانب العقوبات الأصلية والتمكيلية المذكورة بعض العقوبات التكميلية الأخرى بمقتضى هذا القانون تمثل في<sup>(1)</sup> :

- ضم الغرامات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون ، ويقصد بالضم جمع العقوبات المالية - cumul - في حالة تعدد المحاكمات ، وليس دمج العقوبات - confusion des peines - التي تكون كأصل عام حينما تعدد الجرائم .

وعليه تضم الغرامات المنصوص عليها كعقوبات مالية طبقا لنصوص القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، أي جمع الغرامات المالية في حالة تعدد المحاكمات .

- أما في حالة العود فتضاعف الغرامات

- بالإضافة إلى انه يمكن للجهة القضائية المختصة بنظر النزاع أن تأمر بشطب السجل التجاري لمترتب الجريمة ، وهي عقوبة جوازية بإمكان القاضي التصریح بها أو غض النظر عنها .

### **خاتمة :**

موضوع حماية المستهلك جزائيا موضوع حيوي لا يمس المستهلك وحده بل يتعلق بالتطور الاقتصادي سيما وأننا نخوض تجربة الاحتواء في اقتصاد السوق ، الأمر الذي يزيد من حرية المنافسة الداخلية أو الخارجية الذي كثيرا ما تكون ضد مصلحة المستهلك بسبب التعدد والتتنوع في السلع والخدمات المعروضة عليه والاهتمام بجانب الربح على حساب صحة وسلامة المستهلك عن طريق عمليات الغش والاحتيال الممارسة من طرف المتدخل .

هذا ما دفع أغلب التشريعات المقارنة ومنها المشرع الجزائري إلى

(1) ينظر مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكّد اقتناء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 27/09/2009 .

التصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار تشريعات صارمة لتضيق الخناق على المتدخلين في عملية الاستهلاك وهو شيء إيجابي لمواكبة مقتضيات التطور الذي عرفه القطاع الاقتصادي ، إذ بادر المشرع بإصداره القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، الذي يحوي ستة أبواب كالتالي :

**الباب الأول : أحکام عامة ،** يضم فصلين الأول بعنوان (الهدف ومجال التطبيق) والثاني مخصص لـ (تعارف)

**الباب الثاني : حماية المستهلك ،** يحتوي على سبعة فصول .

**الباب الثالث : بعنوان البحث ومعاينة المخالفات ،** يضم خمسة فصول

**الباب الرابع : بعنوان قمع الغش ،** يحتوي على فصلين ، الأول بعنوان (التدابير التحفظية وبدأ الاحتياط) والثاني معنون بـ (المخالفات والعقوبات) .

**الباب الخامس : بعنوان غرامة الصلح ،** دون فصول

**الباب السادس : خصص للأحكام الختامية والانتقالية .**

وقد اقتصرت دراستنا في موضوع الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحکام هذا القانون على تفصيل أحکام الفصل الثاني من الباب الرابع المعنون بـ (المخالفات والعقوبات) والذي من خلال تحليله وقفت على عدد هائل من الثغرات أوصي بمعالجتها وهي كالتالي :

1 - خلال تناولنا لموضوع الحماية الجنائية للمستهلك في أحکام القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، لم نجد لتطبيق الظروف المخففة أو المغفية من العقاب أي محل ، وعليه نقترح :

- تخفيف المسئولية عن المتتدخل في حالة تعدد الجناة عندما يقوم بالتبليغ عن منتوج غير مطابق للمقاييس سوف يضر بصحة المستهلك ، كالت bliغ على عدم احترام مقاييس النظافة مثلاً .

- اعتبار مخاطر التطور العلمي سبباً للإعفاء من مسؤولية المتتدخلشرط اتخاذه كافة التدابير الازمة .

- عدم الاهتمام بتنظيم مسألة امن وسلامة المستهلك في المعاملات التجارية الالكترونية ، سيما وان التجارة الالكترونية أصبحت واقعاً مفروضاً

على العالم كله .

2 - أن توفر الوعي المطلوب لدى المستهلك أكبر حماية له وتأمينا هاما لسلامته ، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ، ومنه نقول انه في الدول النامية ومنها الجزائر فنقص الوعي لدى المستهلك يتسبب في خطر كبير على صحته وسلامته ، فالتعامل مع مستهلك يجهل حقوقه يشجع المنتجون على التمادي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك ، كما أن مسألة مطابقة المنتوج للجودة تتوقف مستوى وعي المستهلك .

3 - تدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقييد الجهات المنتجة بالمواصفات والمقاييس المطلوبة .

4 - تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك ، لطرح اشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم .

5 - ضرورة القضاء على ظاهرة السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الداخل خاصة أن ما نسبته 65% من النشاطات التجارية تمر عبر السوق الموازية أي أغلىية المستهلكين يقتضون حاجياتهم من السوق الموازية وبالمقابل ارتفاع عدد المستوردين غير الشرعيين ، كما أن ما يقارب 500 سوق موازية<sup>(1)</sup> متواجدة ببلادنا يمكن أن تشكل أهم مورد للاقتصاد الوطني ، الأمر الذي يجعل المستهلك ملزما على اقتناء حاجاته منها .

6 - أخيرا فان تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية : الدولة كمشروع ومراقب والمستهلك كطرف أساسى وصاحب حق والمتدخل كصاحب مصلحة ، يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي تستطيع لها من دور ممتاز مطالبة المشروع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه ، وتبقى الوقاية خير من العلاج .

---

(1) أمر رقم 58/775 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني المعديل والمتعم .

**قائمة المراجع :****1. الكتب**

- 1/ د. أسامة احمد بدر ، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية 2005.
- 2/ جابر مسحوب علي ، خدمة ما بعد البيع في بيع المنقولات الجديدة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1998.
- 3/ خالد مملوح إبراهيم ، امن المستهلك الالكتروني ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية 2008.
- 4/ طرح البحور على حسن ، عقود المستهلكين الدولية ما بين قضاء التحكيم والقضاء الوطني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.
- 5/ علي الفتاك ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية 2007.

**2. الرسائل الجامعية :**

- 1/ العيد حداد ، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، رسالة دكتوراه سنة 2000.

**3. المقالات:**

- 1/ مقال بعنوان اتحاد التجار يؤكّد اقتداء 70 بالمائة من المستهلكين الجزائريين لحاجياتهم من السوق الموازية منشور في جريدة النهار ، العدد 587 بتاريخ 27/09/2009 . .

**4. النصوص القانونية :**

- 1/ الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعبد والمتمم.
- 2/ القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.
- 3/ المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسائل المنتجات الغذائية وعرضها.
- 4/ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.
- 5/ المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 23/02/1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك..
- 6/ القانون رقم 09 - 03 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.